

## الشرح الكبير

فيضمن المال في ماله والدية على عاقلته إلا أن يكون في مكان بعيد لا يظن فيه الوصول إلى المحروق عادة فلا ضمان ( وكسقوط جدار ) على شيء فأتلفه فيضمن صاحبه بشروط ثلاثة أشار لها بقوله ( مال ) بعد أن كان مستقيماً ( وأنذر صاحبه ) بأن قيل له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند حاكم أو جماعة المسلمين ولو مع إمكان حاكم كما للجيزي ( وأمكن تداركه ) بأن يتسع الزمان الذي يمكن الإصلاح فيه ولم يصلح فيضمن المال والدية في ماله ومفهوم مال أنه لو بناه مائلاً ابتداء فسقط على شيء أتلفه لضمن بلا تفصيل ومفهوم أنذر أنه إذا لم ينذر أي من الإشهاد فلا ضمان عليه إلا أن يعترف بذلك مع تفریطه فيضمن خرج بقوله صاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر فيهم الإنذار إذ لس لهم هدم ومفهوم أمكن تداركه أنه إذا لم يمكن بأن سقط قبل زمن يمكن فيه التدارك لم يضمن ( أو عضه فسل يده فقلع أسنانه ) فيضمن الدية في ماله وهذا إن قصد بسل يده قلعها وأما عن قصد تخليص يده أولاً قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث هذا هو الراجح ( أو نظره من كوة ) أو غيرها كباب ( فقصد عينه ) أي رميها بحجر ونحوها ففقاها ضمن يعني اقتص منه على المعتمد لا ضمن الدية كما هو مقتضى عطفه على ما قبله ( وإلا ) يقصد بالرمي عنه بل قصد زجره ( فلا ) ضمان بمعنى لا قود فلا ينافي أن عليه الدية لكن على العاقلة على المعتمد ( كسقوط ميزاب ) متخذ للمطر على شيء فأتلفه من نفس أو مال فلا ضمان على ربه أصلاً مطلقاً بل هدر ومثله الطلة قال المصنف وينبغي أن يقيد عدم الضمان بما في مسألة الجدار ( أو بغت ) بفتح الغين المعجمة فعل ماضٍ و ( ريج ) فاعله أي فجأ ويجوز إسكانها على أنه